

الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أي منها بدفع أي مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أي مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها .

مادة ٥٢ : (تعديل قيمة عقود المقاولات) :

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة أشهر فأكثر، نلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد للفح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتقاتها. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

ويتم حساب فروق الأسعار طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحتته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % للبند المتغير .

مادة ٥٣ : (المقاسات) :

١. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً .

٢. لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مقياسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً

مادة ٥٤ : (شروط الدفع) :

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعتها والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوزت مدة الستين يوماً المشار إليها وفقاً لسعر الائتمان والخضم المعطن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً .

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات .

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :

أ- بواقع (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجداول الكميات والفئات .

كما يجوز صرف ال (٥ %) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت .

ب- بواقع (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الإشراف أخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذه المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى .

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٥٥ : (تعديل حجم التعاقد) :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥ %) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥ % لكل بند تطبق المادتين رقمي (٦٢ ، ٦٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مادة ٥٦ : (الانتهاء من العمل) :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة بخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجري فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجري هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه .

مادة ٥٧ : (الاستلام المؤقت) :

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدها للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه يجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وإلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله .

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجه التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت .

مادة ٥٨ : (مدة الضمان) :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (شهرين) من تاريخ الاستلام المؤقت لكل أمر مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

وإذا وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيماً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويحدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعتاد وذلك كله حسب أصول تنفيذ الأعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أضرار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته .

مادة ٥٩ : (إخلاء محل العمل) :

على المقاول أن يخلى في ظرف (أسبوع) يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً والأرض التي وضعتها الوزارة / الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها .

مادة ٦٠ : (الاستلام النهائي) :

قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم اصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٦١ : (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أي مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بإداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أضرار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

(الباب الثاني الإشرافيات الخاصة)

١. يجب على المقاول قبل البدء في التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المعدات والالات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بمدة جيدة جدا وقبلها طاقم الاشراف لضمان تنسيق الأعمال في الاوقات المحددة دون أي تأخير وللإدارة الحق في استبعاد أي آلات أو معدات قديمة أو منهارة أو ذات كفاءات منخفضة من مواقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة .
٢. يقوم المقاول انجاز كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى المواقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومدالك مؤقتة خلال تنسيق الأعمال والمحافظة عليها في حالة مناسبة وعند لهدو الاتصال على المقاول رد الشئ لأصله وفقاً لتعليمات جهاز الاشراف .
٣. يلتزم المقاول وجميع الأفراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او الفناء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام بآية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او العباه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الشأن .
٤. على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلاً ونهاراً وكذا وضع اضاءة ليلاً والمقاول مسئول عن ذلك مسؤلية كاملة للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد .
٥. على المقاول الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للنزع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازات للقناطر وعدم تعطيل عملية الري الأرضي أثناء المناوبة وفي حالة تعديل برنامج المناوبات لاي ظروف تنتجاً بجوز للإدارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدة تعادل فترة تعطله عن العمل بسبب تلك الظروف كما انه على المقاول الالتزام التام بإزالة السدود التي تم انشاها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون النزع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأي تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسؤليته كاملة على المقاول وعلى تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
٦. يجوز للإدارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدد تعادل فترات التوقف القهرية من جراء الظروف المناخية السيئة (السبول - النوات ،) .
٧. يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والالات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال .
٨. يجب على المقاول تحت اشراف طاقم العملية رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها .
٩. على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخي أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من اهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤلية أي خطأ في أي منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أي أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أي معارضه وفي حالة تقاعس المقاول للإدارة فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .
١٠. على المقاول عدم ردم حدائد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدائد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحدائد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أي اعتراض على ذلك .
١١. يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الإدارة ولا يتم البدء في أي نشاط جديد في أي منطقة من مناطق المشروع إلا وفي وجود طاقم الاشراف .
١٢. المقاول مسئول مسؤلية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة بأي شئ مقابل ذلك .



١٣. الكميات المبينة بجدول فئات العملية هي كميات تقريبية والعبارة بالختمى ونتيجة الجشنى وللإدارة الحق فى إدخال أى تعديلات على الرسومات المرفقة باليوم العقد بعد الرجوع للاستشارى دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض أو المطالبة بأى فروق أسعار.
١٤. على المقاول عدم قطع أو تعطيل (طرق المواصلات أو الري أو الصرف أو خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعى والكابل المحورى والفبرجلاس (الألياف الضوئية) والديوكوفيل والبتروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحى وخلافه) أثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمختفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك ، ويجب عليه تدبير (طرق الري أو الصرف أو المواصلات إلخ) البديلة على نفقته الخاصة بما فى ذلك تأجير الأراضى اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التى تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحاويل بحيث تكون صالحة للعمل .
١٥. بالنسبة لتحاويل الطرق تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكبارى لسلامة المرور ، وعليه أن يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضوئية ليلاً فى موقع العمل ويجب أن يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته الخاصة وتحت مسؤليته مع إزالة هذه التحاويل بعد نهو العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفته وعلى حسابه وما أشبه ذلك من أى مهمات تتعلق بالمصلحة أو المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه إذا لزم الأمر بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول ، والمقاول مسئول عن أى تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسئول عن أى تعويضات تترتب عليها .
١٦. يجب على المقاول اعتباراً من التاريخ المحدد بامر بدء العمل وطوال مدة تنفيذ العقد حتى الاستلام الابتدائى أن يعين للعملية عدد (١) مهندس مدنى حاصل على بكالوريوس الهندسة ومعتمدأ بנקابة المهندسين ولا يتم إعتما مهندسى المقاول إلا بعد عرض كافة المستندات وتقديم بطاقة عضوية بالنقابة وموافقة الإدارة .
١٧. للإدارة الحق ولصالح العمل أن تطلب تغيير المهندس أو أى فرد طرف المقاول مهما كانت وظيفته فى أى وقت ترى فيه عدم صلاحية تنفيذ الأعمال ويجب الإستجابة للطلب دون اعتراض المقاول .
١٨. فى حالة عدم تواجد المهندس بصير خصم مبلغ (٢٠٠ جنيه) جنبه عن كل مهندس عند التغيب نظير اليوم الواحد للتواجد والإشراف على تنفيذ الأعمال .
١٩. يجوز للإدارة إعفاء المقاول من غرامة تغيب المهندس فى حالة توقف العمل لأسباب خارجه عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل لأسباب تغلبها .
٢٠. على مهندس المقاول التواجد بموقع العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عن المقاول ويقوم باستلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من جهاز الإشراف، وذلك منذ تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول وحتى الإستلام الإبتدائى للعملية .
٢١. لا تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية .
٢٢. اذا رأت الإدارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معيناً تطلب للمصلحة العامة وفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وينوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امراً خاصاً وتحدد مدة اتمامه وإذا لم يتم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول بأى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف أحكام المادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
٢٣. وعلى المقاول عند استلامه أى امر معدل أن يخطر الجهة الإدارية كتابية بالكيفية التى يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول فى البدء فى العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه فى الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائى أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ فى الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها فى الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك .
٢٤. يتم صرف الدفعات للعملية طبقاً للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المالية المتاحة .
٢٥. يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصليه من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه .
٢٦. يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضى الموضوعه تحت تصرفه لأى غرض من أغراض هذا العقد فى حالة منظمة خالية من البقايا التى لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه فى حالة نظيفة كاملة

٢٧. وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخلية من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أذكار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما .

٢٧. المقاول مسئول عن استخراج كالة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية .

٢٨. بحق للإدارة إصدار أي عدد من الأوامر في أي وقت تراه دون اعتراض المقاول وحسب ما تقتضيه حالة العمل بكافة دائرة الإدارة

٢٩. تعتبر الإشتراطات الواردة بالعقود الخاصة بمصلحة الري (نموذج ٣٣٣٣ ب . لجنة) فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . ولائحته التنفيذية متممة ومكملة للإشتراطات الخاصة لهذا العقد .

٣٠. يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

٣١. إذا استشعرت الإدارة أي تراخي أو بطء من المقاول في تنفيذ أي أمر فرعى (أمر جزئى) وكان ذلك له تأثير ضار وسلبى على حالة المياه أو جسور الترع أو جسور المخترات أو خطة تطهيرات الإدارة أو غير ذلك من الاسباب التى يقتضى معها تنفيذ الامر الفرعى بالطريقة وفى المدة المحددة للامر فإنه يحق للإدارة سحب الامر الفرعى والتشغيل الفورى على حساب المقاول بأى طريقة مناسبة وسريعة دون الحاجة إلى إنذار أو اعتراض المقاول ويكون التشغيل بمعرفة مقاول آخر متعاقد مع الإدارة وبفنته ان وجدت أو فئة المقاول المسحوب منه الامر أو الفئة التقديرية الواردة بالقيمة التقديرية لعملية المقاول المسحوب منه الامر أيهما أعلى ويتم تحصيل أى فرق مالى من المقاول المسحوب منه الامر دون اى اعتراض منه بالإضافة الى تحصيل ١٠ % من قيمة الامر كمصاريف ادارية من مستحقات المقاول المسحوب منه الامر الفرعى ، وبالمثل على المقاول الذى يسند له تنفيذ الامر الفرعى المسحوب تنفيذ أية أعمال تسند إليه من الإدارة دون الحق فى الاعتراض وفى حالة تقاعس الاخير فى التنفيذ يتخذ منه نفس الاجراءات بالفقرة عالية .

الباب الثالث

المواصفات الفنية للأعمال

أعمال إزالة الحشائش

أولاً: الأعمال الترابية :

أ- بالمتر المكعب : أعمال ترابية في الحفر لتجريف مجاري الري والصرف ومخزات السيول ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع الترعة حسب الأورنيك الموضح على القطاعات العرضية والتي يلزم مراعاتها بكل دقة. والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-

- عمل السدود اللازمة وإزالتها ونزع المياه إذا تطلب الأمر ذلك
- التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه .
- القاء نواتج التجريف على الميل الخلفي للجسور وداخل المنافع بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز القاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم إزالة هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وفي حالة عدم كفاية المنافع لنواتج التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفة وعلى حسابه للمدة التي تحددها الإدارة تمهيداً لقيام المقاول بنقلها وفردها على جسور المجري الماني في الأماكن التي تحددها الإدارة وبالابعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة بأي زيادة في الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية الأتربة .

- إزالة الحشائش بجميع أنواعها .

- الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى .

وتتم المحاسبة بالمتر المكعب حسب عرض القاع .

البند الأول (ب) : بالمتر المكعب : نقل ناتج تجريف الترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الثاني : أ- بالعدد : أعمال ترابية في تطهير أسفل الكبارى من جميع العوانق حسب المواقع المحددة بالاشتراطات الخاصة بالطريقة المناسبة على الأورنيك التصميمي لأي نوع من أنواع التربة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة ما ورد بالبند رقم (١) كما تشمل الفئة ومحمل عليها ما يلي :-

- تجريف مسافة ٢٠ متر أمام وكذا ٢٠ متر خلف الكوبرى على الأورنيك التصميمي.

- ويكون لتشغيل خلال فترة أقل الاحتياجات أو أي فترة تحددها الإدارة .

البند الثاني : ب- بالعدد : نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الثالث : أ- بالمتر الطولي : تطهير داخل السحارات وكبارى المواسير والبرابخ والتغطيات ولأي قطر والفئة تشمل ومحمل عليها الآتي :-

- عمل السدود اللازمة وإزالتها ونزع المياه إذا تطلب الأمر ذلك

- التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه .

- القاء نواتج التجريف على الميل الخلفي للجسور وداخل المنافع بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز القاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم إزالة هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت

التكاليف وفي حالة عدم كفاية المبالغ للوائح التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفته وعلي حسابه للمدة التي تحددها الإدارة تمهيدا لقيام المقاول بقلها وفرداها على جسور المجرى المائي فى الاماكن التي تحددها الادارة وبالابعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة باى زيادة فى الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية الأتربة .

- ازالة الحشائش بجميع أنواعها .

- الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى .

- عمل السدود اللازمة أمام وخلف التغطيات ونزع المياه من داخل التغطيات أثناء العمل بالظلمبات المناسبة واستخدام المعدات اللازمة والعمالة اللازمة من غطاسين وخلافه بما يضمن نظافة التغطيات نظافة تامة وكذا باقى الأعمال الصناعية اياً كان القطر/العرض. كما تشمل الفنة ومحمل عليها نظافة غرف التفتيش حتى منسوب الفروشات واعادة تغطية غرف التفتيش مع ترميم وصيانة ما يتلف منها والتحبيش عليها وكذلك محمل صيانة شبك الحشائش أو الصاولة أمام وخلف التغطية والفنة تعطي عن الخط / الفتحة الواحدة .

البند الثالث : ب- بالمتر الطولي : نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الرابع : ثانياً: أعمال ازالة الحشائش (أ - ب) :

بالكيلو متر الطولي: ازالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكا من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتى منسوب اعلى المياه والفنة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-

- نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام .

- القاء نواتج الازالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع .

- استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور .

البند الرابع : ج- بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .


البند الخامس : بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم أسقف وأغطية البيارات بمونة مكونة من ٠.٨٠ م ٣م زلط متدرج + ٠.٤٠ م ٣م رمل حرش نظيف (٣٥٠ كجم) ثلاثمائة وخمسون كجم أسمنت بورتلاندي عادى لكل متر مكعب والتسليح حسب الرسومات والبند يشمل ومحمل عليه توريد وتركيب وتثبيت زاوية حديد ٥٠x٥٠x٥٠ مم حول حافة الغطاء العلوية والفنة تشمل ومحمل عليه تجليد النجارة للأجزاء الظاهرة من الغطاء بالكونتر وعمل استيكة خرسانية لصب الأغطية عليها حسب الرسومات والمواصفات القياسية وتعطي الفنة للمتر المكعب الواحد .

البند السادس : باليوم : ايجار معدات أعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثماني ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود وأجور سائقين وخلافه .

البند السابع أ- بالكيلو متر الطولي : ازالة الحشائش والمخلفات والترسيبات بمختلف أنواعها بالمجاري المائية المبظنة وحتى منسوب الجسور ميكانيكياً باستخدام حفارات ذات قادوس شفرة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (H . D . P . E) أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لأداء المهمة وبكامل القطاع المائي وحتى منسوب الجسور . ومحمل عليها ما يلي :-

- نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام .

- صيانة وإصلاح أية تلفيات قد تحدث بالتبطين أو الفواصل أثناء التشغيل مع رد الشئ لأصله طبقاً للمواصفات الفنية المنفذة بالطبيعة لأعمال التبطين على طول المجرى المائي



عملية تطهيرات وازرع حشائش مركز شرقى بنى سويف لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

البند السابع ب- بالكيلو متر الطولى : ناتج التطهير للمجاري المبطنة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الثامن : بالكيلو متر الطولى : تطهير وإزالة الحشائش بجميع أنواعها لمخزات السيول والتشغيل من البرين ميكانيكياً ونزول الحفارات لقاع المخر إذا لزم الأمر وأرنكه الميول ونزح المياه ومحمل على البند :

- نظافة وصيانة المخر خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام .

- القاء نواتج التطهير على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع .

- نظافة أسفل الاعمال الصناعية الواقعة على المخر باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة .

- كافة ما يلزم لتنفيذ الأمر .

وكافة ما يلزم لتنفيذ الأمر .

البند التاسع : أ- بالعدد : نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... الخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه . البند التاسع : ب- بالعدد : نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... الخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند التاسع : ب- بالعدد : نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... الخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

مدة تنفيذ العقد

إثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور أول أمر فرعى

- مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .



البرنامج الزمني لتنفيذ العملية

- الالتزام التام بتواريخ البد المقرر والنهو المقرر لجميع الأوامر المرعية التي تصدر للعملية والعمل على إنهاؤها في المدة المحددة لها .
- حيث ان الأوامر تصدر طبقاً لإحتياج التربة لأعمال نزع الحشائش (لكافة البنود - عدا البند التاسع) وكذلك البند الثالث .
- أما بالنسبة للبند التاسع :

م	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس	الشهر السابع	الشهر الثامن	الشهر التاسع	الشهر العاشر	الشهر الحادي عشر	الشهر الثاني عشر
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١


كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

م	بيان الأعمال	معاملات التكلفة المتغيرة		جملة النسبة
		زيوت تشحيم	سولار	
١	بالكيلو متر الطولي: إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتى منسوب اعلى المياه - بالبند رقم (٤ - أ ، ب) :- أ- عرض قاع تصميبي حتى ٥ متر ب- عرض قاع تصميبي أكبر ٥ متر حتى ١٠ متر	%	%	%
٢	بالكيلو متر الطولي: إزالة الحشائش والمخلفات والترسيبات بمختلف أنواعها بالمجاري المائية المبطنه وحتى منسوب الجسور ميكانيكياً باستخدام حفارات ذات قادوس شفرة مركب عليها حافة كاوتش أو PVC أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لأداء المهمة وبكامل القطاع المائي وحتى منسوب الجسور بالبند رقم (٧ - أ)	%	%	%
٣	بالكيلو متر الطولي : تطهير وإزالة الحشائش بجميع أنواعها لمخزرات السيول والتشغيل من البرين ميكانيكياً ونزول الحفارات لقاع المخر إذا لزم الأمر وأرنكه الميول ونزح المياه ، بالبند رقم (٨)	%	%	%

- ملحوظة :-** هذه العناصر المتغيرة للبنود المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان .
- يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة .
 - يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد



توقيع المقاول والختم .


إقرارات المقاول

- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات .
- إقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- إقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش مركز شرق بني سويف لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ،

٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١١ / ١١ / ٢٠٢٥

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو :

وتليفوني الخاص بي هو :

والايميل الذي يمكن مراسلتي عليه الكترونيا هو :

وأقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما أقر أنني قد عاينت منطقتي العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وانني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وأنني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول /

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش مركز شرق بني سويف لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١١ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بيني وبين الادارة نحو التأمين على

العمالة التي يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتي وفقا لقوانين التأمينات الساندة وطبقا للمادة

(٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول /

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش مركز شرق بني سويف لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ،
٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١١ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم مني عن ٤٠% من قيمة العطاء
وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة من إتحاد الصناعات
المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري
المقررة في العقد .

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول /


جدول الفئات الرئيسية

عملية التطهيرات ونزع حشائش مركز شرقي بني سويف لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البلد	بيان الأصـال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	<p><u>أولاً: الأعمال الترابية:</u></p> <p><u>أ- بالمتر المكعب:</u> أعمال ترابية في الحفر لتجريف مجاري الروى والصرف ومخزات السيول ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع الترع حسب الأورنيك الموضح على القطاعات العرضية والتي يلزم مراعاتها بكل دقة. والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - صل السدود اللازمة وإزالتها ونزع المياه إذا تطلب الأمر ذلك - التشغيل اليدوي أسلن الأعسال الصناعية ومكبلات الكهرباء ومواسير المياه . - إلقاء نواتج التجريف على الميل الخلفي للجسور وداحل المنافع بحيث يبلى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو المبول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم إزالة هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وفي حالة عدم كفاية المنافع لنواتج التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفة وعلى حسابه للمدة التي تحددها الإدارة تمهيداً للقيام المقاول بنقلها وفردها على جسور المجري المالى فى الامانن التي تحددها الإدارة وبالإبعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة بأي زيادة فى الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية الأتربة . - إزالة الحشائش بجميع أنواعها . - الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى . - ويتم المحاسبة بالمتر المكعب حسب عرض القاع 	م	٢٠٠٠		
	<u>ب- بالمتر المكعب:</u> نقل ناتج التجريف خارج الموقع وإلى المقالب العمومية	م	١٠٠		
٢	<p><u>أ- بالعدد:</u> أعمال ترابية فى تطهير أسلن الكبارى من جميع العوائق حسب المواقع المحددة بالاشتراطات الخاصة بالطريقة المناسبة على الأورنيك التصميمى لأي نوع من أنواع التربة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة ما ورد بالبلد رقم (١) كما تشمل الفئة ومحمل عليها ما يلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجريف مسافة ٢٠ متر أمام وكذا ٢٠ متر خلف الكوبرى على الأورنيك التصميمى. - ويكون لتشغيل خلال فترة أقل الاحتياجات أو أي فترة تحددها الإدارة . 	عدد	١٠		
	<u>ب- بالعدد:</u> نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية	عدد	٢		



رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
٣	<p><u>أ- بالمتر الطولي</u> : تطهير داخل المساحات وكبارى المواسير والبرايخ والتغطيات ولاي قطر والفئة تشمل ومحمل عليها الأتي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمل السدود اللازمة وازالتها ونزع المياه اذا تطلب الأمر ذلك - التشغيل البدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه . - القاء نواتج التجريف علي الميل الخلفي للجسور وداخل المنافع بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من اي تشويبات ولا يجوز القاء النواتج علي الجسور او الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم ازالة هذه النواتج علي حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وفي حالة عدم كفاية المنافع لنواتج التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفةه وعلي حسابه للمدة التي تحددها الادارة تمهيدا لقيام المقاول بنقلها وفردها علي جسور المجري المائي في الاماكن التي تحددها الادارة وبالإبعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة بأي زيادة في الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية الأتربة . - ازالة الحشائش بجميع أنواعها . - الحصول علي كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى . - عمل السدود اللازمة أمام وخلف التغطيات ونزع المياه من داخل التغطيات أثناء العمل بالطلمبات المناسبة واستخدام المعدات اللازمة والعمالة اللازمة من غطاسين وخلافه بما يضمن نظافة التغطيات نظافة تامة وكذا باقى الأعمال الصناعية اياً كان القطر/العرض . كما تشمل الفئة ومحمل عليها نظافة غرف التفتيش حتي منسوب الفروشات واعادة تغطية غرف التفتيش مع ترميم وصيانة ما يتلف منها والتحبيش عليها وكذلك محمل صيانة شبك الحشائش أو الصاولة أمام وخلف التغطية والفئة تعطي عن الخط / الفتحة الواحدة . 	م . ط	٣٥٠٠		
	<p><u>ب- بالمتر الطولي</u> : نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية</p>	م . ط	٢٠٠		
٤	<p><u>ثانياً: أعمال ازالة الحشائش</u></p> <p><u>بالكيلو متر الطولي</u>: ازالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكا من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلى المياه والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - القاء نواتج الازالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع . - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور 				



تابع : جدول اللغات الرئيسي

عملية التطهيرات ونزع حشائش مركز شرقي بني سويف لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	اللغة	القيمة
	أ- عرض قاع تصميمي حتى ٥ متر	كم	١٢٠		
	ب- عرض قاع تصميمي أكبر ٥ متر حتى ١٠ متر	كم	٩		
	ج- نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية	كم	١٠		
٥	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرساتة مسلحة لزوم اسقف واغطية البيارات بمونة مكونة من ٣٠.٨٠ م زلط متدرج + ٣٠.٤٠ م رمل حرش نظيف (٣٥٠ كجم) ثلاثمائة وخمسون كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل متر مكعب والتسليح حسب الرسومات والبند يشمل ومحمل عليه توريد وتركيب وتثبيت زاوية حديد ٥٠x٥٠x٥٠ مم حول حافة الغطاء العلوية والفلة تشمل ومحمل عليه تجليد النجارة للأجزاء الظاهرة من الغطاء بالكونتر وعمل استيكة خرساتية لصب الاغطية عليها حسب الرسومات والمواصفات القياسية وتعطي الفلة للمتر المكعب الواحد .	م ^٣	٥		
٦	باليوم : ايجار معدات أعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثماني ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود واجور سائقين وخلافه أ- حفار هيدروليك علي كاتينه او كاوتشوك ذراع مناسب ب- لوري قلاب سعة مناسبة ج- لودر تحميل سعة مناسبة د- حفار شاكوش	يوم	٢٥ ١٥ ١٥ ٥		
٧	أ- بالكيلو متر الطولي : إزالة الحشائش والمخلفات والترسيبات بمختلف أنواعها بالمجاري المائية المبطنة وحتى منسوب الجسور ميكانيكياً باستخدام حفارات ذات قادوس شفرة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (H . D . P . E) أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لأداء المهمة وبكامل القطاع المائي وحتى منسوب الجسور . ومحمل عليها ما يلي :- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - صيانة وإصلاح أية تلفيات قد تحدث بالتبطين أو الفواصل أثناء التشغيل مع رد الشئ لأصله طبقاً للمواصفات الفنية المنفذة بالطبيعة لأعمال التبطين على طول المجرى المائي .	كم	١٨٠		
	ب- بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج التطهير للمجاري المبطنة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية .	كم	٥		

تابع : جدول الفئات الرئيسي

عملية التطهيرات ونزع حشائش مركز شرق بني سويف لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	اللمة	القيمة
٨	بالتكولو متر الطولي ؛ تطهير وإزالة الحشائش بجميع أنواعها لمخترات السبول والتشغيل من البرين ميكانيكياً ونزول الحفارات لقاع المخر إذا لزم الأمر وأرتكاه المبول ونزح المياه ومحمل على البند ؛ - نظافة وصيانة المخر خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - القاء نواتج التطهير على المبول الخلفية للجسور داخل المناطع . - نظافة أسفل الاعمال الصناعية الواقعة على المخر باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة . - كافة ما يلزم لتنفيذ الأمر .	كم	٢٠		
٩	أ- بالعدد : إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الري والصرف أمام الصاومات والنطاقات والبدايات والتغطيات داخل الكتل السكنية ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجرى ، والفئة تشمل محمل عليها نظافة أمام الصاومات والنطاقات بالأحباس المذكورة لكل موقع من المواقع المحددة بالبند ، ويتم الصرف شهرياً ، وفي حالة عدم تطهير أي من النقاط الموضحة بجدول الفئات يتم خصم مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيهه (فقط خمسة آلاف جنيهه لاغير) بالإضافة إلى الغرامات المقررة بنموذج (٣٣٣٣) ب . لجنة لكل نقطة .				
	١- حجز ترعة السحارة ك ٤.١٥٠ .	عدد	١٢		
	٢- أمام تغطية فرع (٢) السحارة ك ٠.٢٠٠ .	عدد	١٢		
	٣- أمام تغطية ترعة عمار البحرية ك ٤.٥٠٠ .	عدد	١٢		
	٤- أمام تغطية ترعة عمار البحرية ك ٨.٨٥٠ .	عدد	١٢		
	٥- فرع (١) السحارة من ك ٤.٤٠٠ حتى ك ٤.٥٧٠ .	عدد	١٢		
	ب- بالعدد : نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... أنخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابيه .	عدد	٦		
	جملة				

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد